

العمدة

[327] على حكم سعد بن معاذ، فارسل النبي صلى الله عليه وآله إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنى من المسجد قال للانصار: قوموا إلى سيدكم - أو خيركم - فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال: قضيت بحكم الله، وربما قال بحكم الملك (1) 547 - ومن صحيح مسلم في الجزء الثالث منه على حد كراسين ونصف من آخره وبالإسناد المقدم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار - والفاظهم متقاربة - قال أبو بكر: حدثنا غندر، عن شعبة وقال الآخران: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى سعد، فاتاه على حمار، فلما دنى قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصار: قوموا إلى سيدكم - أو خيركم - ثم قال: ان هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قضيت بحكم الله، وربما قال: - قضيت بحكم الملك، - ولم يذكر ابن مثنى: وربما قال قضيت بحكم الملك (2). 548 - وبالإسناد المقدم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني، كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء: حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق ورماه رجل من قريش يقال له: " ابن العرقه " رماه في الكحل (3)، ف ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة في المسجد، يعوده من قريب، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من الخندق ووضع السلاح واغتسل، فاتاه جبرئيل عليه السلام وهو ينفذ راسه من الغبار فقال: وضعت السلاح _____ (1) صحيح البخاري الجزء الخامس ص 112 - باب مرجع النبي صلى الله عليه وآله من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم. (2) صحيح مسلم الجزء الخامس ص 160 - باب جواز قتل من نقض العهد (3) الكحل: عرق فم وسط الزراع يكثر فصدده - لسان العرب (*).